

لا كفارة عليه ما شاء لا على الظاهر فيمنع في التقييد بصوم نفسه ويحيا عنه
 ما من الكفارة اذ لم تلتزم باسنادها صومها بالجماع كما ياتي في قولنا لا كفارة
 عندها قال القاضي لو طعن في كون الشئ من غير ما سار في اسم ثم بان فصار
 كفارة لانه لم يقصد المكلف قوله الا كما في حرم والمكسوك والمكسوك قال
 في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من اوجبه الكفارة على
 الناس يوجبها لها فاما قال الراعي وتبعها لم يثبت ان تكون كذلك
 مفعولا على نحو قولنا افطار والحال هذه ولا اعتبار الكفارة وقابا لاف
 المذكور قال الاذري وظاهر كلام القاضي والمتولي والمعوي مصحح
 بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضي لا يفتقر اياها لبيته كالمعروف قال
 ولو بان ان الشمس قد عرفت خروجها لا فضا فلا يصح الحمل على ما ذكره
 اذني ويحيا ان شاء ما مر بانها من صفة بالبيته وفي عدم تحقق
 الموجب عقوبت الجماع المعترض باصل براءة التهمة لا يجوز الا افطار لانه
 حرام عليه كما مر الثالث لو شك في النسيان هل نوي ليل الام لايم جامع
 في حال الشك ثم تذكر ان نوي فانه يبطل الصوم والكفارة عليه ويحيا
 عنه بما قبله الرابع ما اذا نوي صوم يوم التمتع قضاء او نذر
 ثم افسده بخلاف الجماع ثم نسي بعد الاضاد بالبيته انه من رمضان
 فانه يبطل ان يقال انه افسد صوم يوم من رمضان بجماع اذ نوي
 لاجل الصوم ومع ذلك فلا يجب عليه الكفارة لانه لم ينو عن رمضان
 ويحيا عنه بان منظر حقيقة التبيين عدم صحة صومه عن غير رمضان
 وعنه ايض لا يتحقق في كماله الخامس وهو وارد على عكس الضابط اذا
 طلع الغر وهو جامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد
 صومه وتجد عليه الكفارة مع انه لم يقصد صوما ويحيا يوم وروى
 ان قسرا الاضاد بما يمنع الاعتقاد بخلافه في خلاف تقضيه بما يرض
 علمانه وان لم يقصد فهو في معنى ما يقصد فكانه انفق فترسند
 وزاد في الروضة تنفي للقراني تام احترازه من المدة فانها تقطر
 بعد خول شئ من الذكر فزجها ولو دون الحشفة والناس يحصل بالفتا
 الجنائز فاذا مكنته منه فالكفارة عليه ورويتها وزججه كغيره
 ذكر بالجماع اذ انفسد فيه بغيره وبانه يقصد صومها

بالجماع

بالجماع بان يفرغ فيها نائمة او ناسية او مكروهة ثم تستيقظ او
 يتذكر او يفتقر على الوضوء وتستدبر فسادتها فيها بالجماع اذا استوامه
 الوطير يطارد في الكفارة عليه لانه لم يفرغها في الخمر الا الرجل
 الجميع مع الحاجة اليه اليان ولا يفرغ ما في يده بالجماع يتخص
 بالرجل الواطي كالمعروف فلا يجب عليه الوطيرة في القبل والدمع والاعلى
 الرجل الموطر كمنها فضل لينة الوطيرة الاتفاق عليه **فلا كفارة**
على ناس اوجاهل كخرجه او مكروه لان صومه لم يقصد بذلك
 مرفوقا احتراز عنه ما يفسد بل الكفارة ايض على الصحيح وان جوفها
 مفسدا لا تنتفع الا نذر ولو علم التعمير وجعل وجوب الكفارة وجبة
 قطعا **ولا يفسد غير رمضان** من نحو نذر وقضا لان النذر ورد
 في رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بقضا لان النذر ورد
 فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد احتراز عنه وقد بقوله
 من رمضان **او يغير جماع** كالكامل او غيره لو روى القضي في الجماع
 وهو اختلف من غيره وقد احتراز عنه بقوله **جماع** **ولا على صاير**
صاير جامع بنية الترضي لانهم ياتون لوجود القصد مع الاباحة
وكذا يغيرها في الاصح لاجل الاباحة الا فطار له نصا يشبهه في ذراء
 الكفارة والقاضي يلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها
 الا ترى ان المسافر اذا اذخر الظن اليه العسر فان كان بنية الجموع
 والاملا وجوابه ان الفطر يحصل بلائفة بدليل غروب الشمس
 ولا كذا في تأخير الصلاة والمريض في ذلك المسافر وقد احتراز
 عنه بقوله **النذر** اذ كلامه في النذر لا يباح له النظر بحال ويصح ان
 يكون احترازه عند جماع الصبي **والعالي من طن وقت الجماع الليل**
الاكل ناسيا **ولت انه افطر به** اي اكل لانه يفتقر انه غير
 صاير وقوله ناسيا متعلق بالاكل وان كان الاصح بطلان